



الصَّحَابَةُ وعَدَالَتُهُمْ

د. عبد العزيز أحمد الجاسم(*)

مُلَخُصُ البحث؛

يتناولُ هذا البحثُ الصّحابةَ الكرام، رضوانُ اللهِ تعالى عليهم، فيعرضُ لتعريفهم لغةَ واصطلاحًا، ويُبَيِّنُ مقدارَ المدةِ التي يجبُ أن يصحبوا فيها رسولَ الله على وعدالتَهُم، وعدَدهُم، وأكثَرهُم حديثًا، وحُكُم جهالة الصّحابيُ في السّند، والطُّرُقَ التي يُعْرَفُ بها كونُ الشّخص صحابيًا، وحكمَ مرسل الصحابي، وبعضَ الملاحق المهمّة، وأهمَّ النّتائج التي خلصَ البحثُ اليها.

(*) جامعة الملك سعود، كُلِّيُّة التَّربية، قسم التَّقافة الإسلاميَّة، الرِّياض، المملكة العربيَّة السّعوديَّة.



البحث:

إنَّ الحمدَ للَّهِ نحمدُهُ، ونستعينه، ونستهديه، ونستغفره، ونعوذُ باللَّهِ من شرورِ أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهدِهِ اللَّهُ فهو المهتدي، ومن يُضْلِلْ فلن تَجِدَ له وليًّا مرشدًا.

وبعد:

فَإِنَّ من المعروف أنَّ صحابة رسول الله على هم الذين نقلوا لنا هذا الدِّين، وبلُّغُوا ما تحمُّلُوهُ إلى مَنْ بعدَهُم ، على أحسن وجه وأكمله.

فأردتُ أن أكتبَ بحثًا عن الصُّحابة وما يتعلَّق بهم، لأُبيِّنَ عدالتَهُمْ، ومكانتهم في الإسلام، وأنَّ القَدْحَ فيهم أو في بعضهم قدحٌ في الشّريعة الإسلاميَّة، لأنَّهُمْ هم الذين نقلُوهَا لنا، وأدُّوها كما سمعوها.

كما أنَّ معرفةَ الصَّحابةِ من الأمور المهمَّةِ، إذ لا يُعْرَفُ الحديثُ مرسلاً أو متصلاً إلاَّ إذا عُرفَ الرَّاوي الذي يرفع الحديث إلى الرَّسول يَّ في مل هو صحابيٍّ فيكون متصلاً أم هو تابعيًّ فيكون مرسلاً، وهذا لا يتمُّ إلا بمعرفة الصَّحابة.

وقد جعلتُ هذا البحثُ في ثمانية مباحث، وملاحق، وخاتمة:

المبحث الأول: تعريف الصَّحابيّ

المبحث الثَّاني: مقدار المدَّة التي يجب أن تكونَ مع الرَّسول ﷺ.

المحث الثَّالث: عدالة الصَّحابة.

المبحث الرَّابع: عدد الصَّحابة.

المبحث الخامس: أكثر الصَّحابة حديثًا.

المبحث السَّادس: حكم جهالة الصَّحابي في السُّند.

المبحث السَّابع: الطُّرق التي يُعْرَفُ بها كونُ الشخص صحابيًّا.

المبحث الثَّامن: حكم مرسل الصَّخابي.

ملاحق: وفيها ستة ملاحق.

الخاتمة: وفيها أهمُّ النَّتائج التي توصَّلْتُ إليها.



المنت الأول:

تعريف المتحابي

تعريفه ثفة: قال ابنُ منظورٍ في لسانِ العربِ: «صَحِبُهُ يَصَحَبُهُ صَحبةُ وصحابةً، وصاحبه: عاشره»(١).

قال أبو البقاء: والصِّحابة في الأصل مصدر أُطْلِقَ على أصحابِ الرُّسولِ ﷺ، كالعَلْمِ وقالَ الجوهريُّ – كما في لسان العرب –: «الصُّحابة بالفتح، الأصحاب، وهو في لهم، ولهذا نسب الصُّحابيِّ إليها بخلاف الأصحاب. الأصل مصدر، وجمع الأصحاب أصاحيب"(٢).

بزمنٍ مُعَيِّنٍ، لكن العُرف جعل هذا الوصف لا يُطْلَقُ إلا عَلَى مَنْ طالت صَحْبَتُهُ، وأنَّ فمن خلال ما تقدّم تَبَيّنَ أن الصّحبَة في اللغة تَعْنِي المعاشرة، والمرافقة(٤) من غير تحديد وقال أيضاً: والصَّاحب مشتقٌّ من الأصحاب، وهي وإن كانت تُعمُّ القليلُ والكثير لكن العرف خَصُّصُها لَمْ كُثُرَتُ مالازمَتُهُ، وطالتُ صُحبَتُهُ (٢).

الصحابة مصدر لكن أطلق هذا اللفظ على أصحاب محمد ﷺ، فصار كالعلم لهم.

واصطلاحا:

أمًا تعريفه في اصطلاح المُحَدِّثين فقد اختلفوا في تعريفه، وعرف بعدة تعريفاتٍ لا تخلو من اعتراض، وأول هذه التعريفات تعريف الحافظ العراقي رحمه الله، وهو:

من لَقِيَ النَّبِي ﷺ مسلمًا، ثمُّ مات على الإسالام(٥).

قوله: مَنْ لَقِيَ: يدخل في هذا من كانَ لقاؤه قصيرًا، فسواء كان اللقاءُ طويلاً أم قصيرًا فهو صحابيٍّ خلافًا لأهل الأصول ولبعض أهل الحديث – كما سيأتي تفصيل ذلك –

(١-٢) لسان العرب: مادة (صحب).

٢) الكُلْيَات لأبي البقاء ص ٥٥٨.

10

(٤) ينظر: المعجم الوسيط مادة (صحب)

(٥) التقييد والإيضاح ص ٢٥١، والتبصرة والتذكرة: ٢/٢.

الصَّحَابَةُ وعَدَالَتُهُمْ

شريطة أن يكون هذا اللقاء في الدُّنيا، أمَّا من لم يلقه، وإنما عاصره، وأمن به، ولم يجتمع به - كالنَّجاشيِّ - فليس بصحابيِّ.

وكذلك من رأه في المنام أو في السَّماء عندما عُرِجَ به فلا يُعَدُّ صحابيًّا.

ويشترطُ أن يكونَ هذا الرَّائي عنْدَ الرُّؤية عاقلاً مميزًا، فمن ولد على عهد الرسول عَيْقُ لكنه كان صغيرًا غير مميز أو غير عاقل فلا يُعَدُّ صحابيًّا.(١) لذا عبر بعض العلماء بداجتمع» بدل «لقي» ليشير إلى اشتراط التمييز(٢).

قوله: «مسلمًا»: خرج به من رأى الرسول عَ وهو كافر، ثمَّ أَسْلَمَ بَعْدَ مفارقَتِهِ الرَّسولَ، ولم يَرَهُ بعد إسلامه، فلا يُعدُّ صحابيًا.

قوله: «ثم مات على الإسلام»: خرج به المُرْتَدُّ، أمَّا من ارتدُّ ثمَّ رجع إلى الإسلام فهل ترجع له الصُّحبةُ؟ محلّ خلاف بين العلماء، وسيأتي تفصيلُ لهذه المسألة.

وهذا التُّعريف أولى من تعريف الحافظ ابن الصُّلاح، إذ عَرَّفَهُ بأنه:

«كلُّ مسلم رأى رسولَ اللهِ ﷺ».

ولا يخفى ما يَرِدُ على هذاالتعريف من اعتراضات، إذ لا يكون الأعمى صحابيًا على حسب تعريفه، ويدخل في التعريف من رأى الرسول ولي ثم ارتد، كابن خطل وغيره ممن ارتد بعد رؤيته للرسول، فهو غير جامع ولا مانع (٢).

أمًّا اعتراضُ الحافظِ العراقيِّ على تعريف الإمام البخاريِّ رحمه الله وهو «مَنْ صَحِبَ النبيُّ ﷺ، أو رأه من السلمين فهو من أصحابه «٤٠). إذ لا يدخل الأعمى في حدَّه إن لم يصحب النبيُ ﷺ (٥)، فلا يسلم له هذا الاعتراض، لأنَّ اسمَ الصُّحبة يُطْلَقُ عليه لغة، وإن قل اللقاءُ (١).

⁽١) انظر: التبصرة والتذكرة: ٦/٢.

⁽٢) انظر: الكُلْيَات ص ٥٥٨.

⁽٣) انظر: التُقييد والإيضاح ص ٢٥١، والتُدريب: ٢٠٩/٢.

⁽٤) صحيح البخاري مع الفتح: ٢/٧.

⁽٥) انظر: التُقييد والإيضاح ص ٢٥١.

⁽٦) انظر: فتح البارى: ٢/٧.

لكن يمكن أن يُعترض على تعريف الإمام البخاري بمن ارتذ بعد الرُؤية، فهو داخلٌ على حسب التعريف، علماً أنه لا يكون صحابيًا بالاتفاق.

تعريفُهُ عِنْدَ أهلِ الأصولِ:

أمًّا تعريفُهُ عند أهل الأصول فهو كما قال ابنُ السُّمعانيُّ:

«هو من طالت صحبتُهُ مع النبيِّ ﷺ، وكَثُرَتْ مجالستُهُ له، وينبغي له أن يطيلَ المكثَ معه على طريق التبع له، والأخذ عنه»(١).

ثم قال: «وهذه طريقةُ الأصوليين»(٢).

قلتُ: هذه الطّريقةُ ليست لكلِّ أهل الأصول، وإنّما هو قولٌ لبعضهم، إذ ذَهَبَ بعضُهُمْ، وهم أهلُ الأصول من الحنابلة مذهبَ أهل الحديث(٢).

وكذلك ذهب مذهب المحدِّثين غير واحد من أهل الأصول من الشَّافعيُّة (٤).

أمًّا الأسباب التي جعلت بعض أهل الأصول يشترطون طول الصُّحبة فسببان:

السّبب الأوّل:

أنَّ أهلَ الأصولِ ينطلقون من منطلق التُشريع وتأسيس الأدلَّة، فهم يرون أنَّ الصَّحابيُّ الذي رأى رسول الله عَلَيْ ولم يمكثْ معه إلا زمنًا يسيرًا لا يمكنه أن يتحمَّل شيئًا من السنة النبويَّة عن رسول الله عَلَيْ والدليل على ملاحظتهم هذا السبب أنَّهم عَرَّفُوا السُّنَّة تعريفًا خاصًا بهم يخالف تعريف المُحَدِّثين، فهم عرَّفوها بأنها مصدر للتَّشريع، والتشريع يؤخذ من الأقوال والأفعال والتَقرير(٥)، أمَّا الصَّفة الخلقية، والخلقية فلم يتعرَّضُوا لها لهذا المعنى بخلاف المحدَّثين فإنَّهم ذكروها – أي: الصفة – من ضمن التعريف(٢). وعلى هذا لا يطلقون اسم الصَّحبة إلا على من كثرت مجالسته للرُسول على طريق الأخذ والتحمُّل عنه عَلَيْ.

⁽١) البحر المحيط للزُركشي: ٣٠١/٤، وانظر التحرير مع شرحه التقرير: ٢٦١/٢.

⁽٢) البصر المحيط: ٢٠١/٤.

⁽٣) انظر: روضة النَّاظر لابن قدامة ص ١١٩.

⁽٤) انظر: التقييد والإيضاح ص ٢٥٦.

⁽٥) إرشاد الفحول ص ٣٣، والبحر المحيط ص ١٦٤، وحجية السنة للدكتور عبد الغني عبد الخالق ص ٦٨.

⁽٦) انظر السُّنة ومكانتها في التّشريع الإسلاميّ للدُّكتور مصطفى السباعي ص ٤٧.

أمًّا الصّحابيُّ الذي رأى رسولَ الله عَلَيْ مُجَرَّدَ رؤية ، أو اجتمع به ، ثم رجع إلى بلاده ، فلا يهمُّ الأصوليُّ إطلاقُ اسم الصُّحبة عليه ، وإن أطلقت عليه الصُّحبة على رأي المحدَّثين. السَّبب الثاني: العُرُف.

فلا يعدُّ عرفًا من لقي شخصًا ساعة أو مشى معه خطوات صاحبًا له، لكن لا يسلم لهم ذلك لما يأتي:

أولاً: لأنَّ الاجتماع برسول الله على أو رؤيته لشرف عظيم.

قال ﷺ: وخيرُ أمتي قَرْني، ثمَّ الذين يَلُونَهُمْ...،(١).

وقال أيضًا: «لا تزالون بخير ما دام فيكم من رأى مَنْ رآني وصاحبني، (٢).

ثانيًا: إنَّ اللغة تجري على من صَحِبَ أخرَ ولو ساعة، فتقول: صحبتُ فلانًا سنةً أو يومًا أو ساعةً "المُحبة إلا على الصُحبة يومًا أو ساعةً "المُحبة إلا على الصُحبة الطُويلة، لكن لا يوجد مانع من إطلاق اسم الصُحبة على من رأى رسولَ الله على لغة، ولو زمنًا يسيرًا، وذلك لشَرَف رؤيته على مَر بنا، ولمساعدة اللَّغة في ذلك (1)

ولا نطلق هذا اللفظ على غير صحابة رسول الله على إلا من صحب الصحبة العرفية، فيكون إطلاق الصحبة على من رأى رسول الله على ولو زمنًا يسيرًا من باب الاستثناء من العرف.

وهذا ما ذهب إليه الإمامُ البخاريُّ وشيخه الإمام أحمد والمحقِّقون من أهْل العلم.

قال الإمامُ عليّ بن المديني رحمه الله: «من صحب النّبيّ عَيْ أو رأه ساعة من نهار، فهو من أصحاب النّبيّ عَيْد.

هذا هو الرأيُ المعتمدُ الذي مشى عليه أهلُ الحديثِ في تراجم الصّحابة، لكن إذا قلنا إنّ أهلَ الأُصولِ لهم اصطلاحٌ خاصٌ بهم، ولا مُشَاحَّة في الاصطلاح، فلا مانع من ذلك، فهم بهذا الاعتبار على صواب، ولهم وجهةُ نظر في ذلك، والله أعلم.

⁽١) أخرجه البخاري مع الفتح - كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ - باب فضائل أصحاب النبي - ٢/٧ حديث (٣٦٥٠).

⁽٢) الحديث ذكره الحافظ ابن حجر في الفتح: ٧/٥، وعزاه إلى ابن أبي شيبة، وحسن إسناده.

⁽٣) انظر الكفاية ص ٥١، والبحر المحيط: ٢٠١/٤.

⁽٤) أمًّا ما قاله الإمام الشُوكانيُّ «والحقُّ ما ذهب إليه الجمهور وإن كانت اللغة تقتضي أنَّ الصَّاحبَ هو من كَثُرَتْ ملازمته...، فغير صحيح، إذ اللغة لا تقتضي طول الصَّحبة، وإنما العُرْف كما مَرُ بنا. انظر إرشاد الفحول ص ٧٠.

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR OUR ANIC THOUGHT



المبحث الثَّاني:

مقدار المدة التي يجب أن تكون مع الرسول على

اختلفَ العلماءُ في تحديد المدة التي يمضيها الصّحابيُّ مع رسول الله على خمسة أقوال:

الأول: يكفي مجرّدُ اللقاءِ بحيث يستطيع الصّحابيُّ أن يأخذَ عن الرسول عَلَيْ تشريعًا ويتحمّل عنه.(١)

الثَّاني: قالَ بعضُ العلماء من أهل الأصول: لا بُدُّ من طولِ الدُّةِ التي يمضيها مع الرُّسولِ عَلَيْةُ، وعليه فلا يُعدّ من وفد عليه صحابيًّا (٢).

قال أبو الحسين - كما في البحر المحيط - : «هُوَ مَنْ طَالَتْ مجالسَتُهُ معه، على طريق التَّبَع له، والأخذ عنه، فمن لم تطل مجالسته، كالوافدين، أو طالت ولم يقصد الاتباع لا يكون صحابيًّا»(٣).

الثَّالث: لا يُعَدُّ صحابيًّا إلاَّ من وُصِفَ بأُحدِ أوصافٍ أربعةٍ:

مَنْ طَالَتْ مُجَالسَتُهُ، أو حُفِظَتْ روايتُهُ، أو ضبط أنه غزا معه، أو استشهد بين يديه (٤).

الرَّابع: ذهب عاصم بن سليمان الأحول البصري الحافظ المتوفى سنة اثنتين وأربعين ومئة - وهو من أهل الحديث -: إلى أنه لا يكون صحابيًّا إلا إذا صَحِبَ الصُّحبة العرفية.

قال رحمه الله: «رأى عبدُ الله بن سَرْجِس رسولَ اللهِ عَلَيْ ، غير أنَّهُ لم يكن له صحبةً »(٥)

⁽١) فتح الباري: ٧/٥.

⁽٢) انظر التحرير مع شرحه: ٢٦١/٢، والبحر المحيط: ٣٠١/٤.

⁽٣) البحر المحيط: ٢٠٢/٤.

⁽٤) الإصابة في تمييز الصُّحابة: ٨/١.

⁽٥) فتح الباري: ٧/٤، والإصابة: ١٩٣/١/١.

علمًا أن عبد الله سَمِع من رسول الله عليه وحديثه عند مسلم (١)، لذا قال أبو عمر: «أراد الصُّحبة الخاصّة، وإلا فهو صحابيٌّ صحيح السَّماع»(٢).

الخامس: ذهب بعض العلماء: إلى تحديد الدَّة بسِتَّة أشهر، وروي عن سعيد بن المسيب: أن يمضي معه سنة أو سنتين، وغزا معه غزوة أو غزوتين .

لكن لا تصح نسبته إليه، إذ في إسناده إليه الواقديُّ، وهو مجمع على تركه(٢).

إذا تأمَّلنا هذه الأَقوال وجدناها في الحقيقة ِ تَرْجِعُ إلى قولين فقط، هما القولُ الأوَّلُ والثَّاني.

فالقول الأوَّل يكتفي بمجرَّدِ اللقاءِ مع إمكانِ التحمُّل، وهم أهل الحديث وبعض أهلِ الأصول.ِ

والقول الثَّاني: لا يكتفي بمجرِّد اللقاء بل لا بدُّ من مدَّة يمضيها مع الرسول على ومن المعروف أنَّ الذي يمضي مدة معه سيتحمل عنه في الغالب، فيدخل القول الثَّالث.

ويدخل القول الرَّابع أيضًا، إذ يُطْلَقُ على من مكث مع الرَّسول عَ لَهُ تلك المدَّة أنَّهُ صحابيًّ عرفًا.

أمَّا القولُ الخامسُ فهو مردودٌ ضعيفٌ لا يُعْرَفُ له قائلٌ.

وقد رَجَّحَ الحافظُ ابنُ حجرِ القولَ الأُوَّلَ، قال رحمه الله: «والعملُ على خلافِ هذا القول، يشير إلى بعض الأقوال الضَّعيفة؛ لأنهم اتفقوا على عدَّ جمع جمَّ في الصَّحابة، لم يجتمعوا بالنبي عَلَيْهُ إلا في حجة الوداع»(٤).

هل يشترط البلوغ في اعتبار الصُّحبة؟

حكى الواقديُّ عن العلماء اشتراطه حين اجتماعه بالرُّسول عَلَيْ .

⁽١) أخرج له مسلم ثلاثة أحاديث، وهي رقم عام ٧١٢ و ١٣٤٣ و ٢٣٤٦.

⁽٢) الإصابة: ١/١/٩٣.

⁽٣) انظر الكفاية ص ٥٠، والتبصرة والتُذكرة: ٨/٢ وما بعدها.

⁽٤) فتح الباري: ٧/٤، وانظر الإصابة: ٨/١.

قال: «رأيتُ أهل العلم يقولون: كلُّ من رأى الرسول وقد أدرك الحلم، فأسلم، وعقل أمر الدِّين ورضيه، فهو عندنا ممن صحب النبي الله والوساعة من نهار».

وقد ضعّف العلماءُ هذاالقولَ، وعَدُّوه شاذًّا.

قال الحافظُ العراقيُّ: «والتقييدُ بالبلوغ ِشاذُ »(١).

فذهب الجمهور: إلى أن ذلك لا يشترط، بدليل عد الحسن والحسين وابن الزبير ومحمود بن الربيع وغيرهم من الصحابة، إذ توفي رسول الله على والم يبلغوا الحلم (٢).

أمًا من لم يعقل منهم كالأطفال الصّغار الذين ولدوا في آخر عهد النّبي عَلَيْ ورأهم رسول الله ، إذ كان الصّحابة عندما يأتيهم مولود يأتون به إلى الرسول على ليحنكه، ويدعو له.

أخرج مسلم في صحيحه عن أمَّ المؤمنين عائشةَ رَضِيَ اللهُ عنها «أنُّ رسولَ اللهِ عَلَيْ كان يُؤْتى بالصَّبيان، فيبرِّك عليهم، ويحنكهم»(٢).

فقد اختلفَ العلماءُ في عدُّ هؤلاء من الصَّحابة على قولين.

١- ذهب بعضُ العلماء: إلى أنَّ لفظ الصُّحبة يُطْلَقُ عليهم، ولا يُشتَرَطُ التمييزُ.

قال الحافظُ ابنُ حجر: عملُ من صنف في الصّحابة يدُلُّ على الثَّاني، فإنَّهم ذكروا محمد ابن أبي بكر الصّدِّيق، وإنما ولد قبل وفاة النَّبيِّ عَلَيْ بثلاثة أشهر وأيام.»..إلخ إلى أن قال: «ومع ذلك فأحاديثُ هذا الضَّرْبِ مراسيلُ»(٤).

وقد ترجم الحافظ ابن حجر لهؤلاء في القسم الثَّاني من كتابه (الإصابة).

قال رحمه الله «لكن أحاديث هؤلاء عنه من قبيل المراسيل عند المحقّقين من أهل العلم بالحديث»(٥).

⁽١) التبصرة والتذكرة: ٢/٨.

⁽٢) انظر التَّقييد والإيضاح ص ٢٥٤، والبحر المحيط: ٣٠٢/٤.

⁽٣) أخرجه مسلم - كتاب الأداب - باب استحباب تحنيك المولود ... ١٦٩١/٣ حديث (٢٧).

⁽٤) فتح الباري: ٣/٧ و ٤.

⁽٥) الإصابة: ١/٥ وقد ترجم لهؤلاء في القسم الثَّاني من كتابه: الإصابة.

٢- وذهب آخرون: إلى أنَّهُ لا يُطْلَقُ عليهم لفظ الصَّحبة، لأنَّهم فَقُدوا شرطًا، وهو التّمبيز.

قال الحافظُ العراقيُّ : «فأمًّا التَّمييزُ فظاهرُ كلامهم اشتراطه، كما هو موجود في كلام يحيى بن معين وأبي زرعة وأبي حاتم وأبي داود وابن عبد البرِّ وغيرهم»(١).

وكذلك لم يَعُدُّهُمْ من الصَّحابة الحافظُ العلائيُّ، فجعلهم من التَّابعين، وجَعَلَ حديثهم مرسلاً.

قال رحمه الله - في ترجمة عبد الله بن الحارث بن نوفل - «ولد على عهد النّبيُّ عَلَيْهُ، فأتي به، فحنكُهُ، ودعا له، ذكره ابن عبد البرّ في الصّحابة، ولا صحبة له، بل ولا رؤية أيضًا، وحديثه مرسل قطعًا»(٢).

أمًّا الحاكم صاحب (المستدرك) فقد جعلهم أخر طبقات الصُّحابة، عندما قُسَم الصُّحابة إلى طبقات (٢).

وأمًا الحافظُ ابنُ حبان فقد ذكر مثل هؤلاء مرَّة في الصَّحابة، ومرَّة في التَّابعين، ومرَّةُ يذكرهم في القسمين.

فذكر محمد بن أبي بكر الصّديق في قسم الصّحابة (٤)، وذكر عبد الرحمن بن عويم بن ساعدة في قسم التّابعين، وقال: «وُلدَ في عهد رسول الله عليه وحَنكُهُ بتمرة، ودعا له موسى الأشعري، في قسم الصّحابة، وقال: «سَمّاه النبي عليه وحَنكُهُ بتمرة، ودعا له بالبركة، ولم يسمع من النبي عليه شيئًا، وإنّما ذكرناه؛ لأنّ له من النبي عليه لقيا، وهو من التّابعين (١).

وذكره أيضًا في قسم التَّابعين(٧).

⁽١) التقييد والإيضاح ص ٢٥٢.

⁽٢) جامع التُحصيل في أحكام المراسيل ص ٢٥٣ ترجمة ٣٤٤.

⁽٣) انظر معرفة علوم الحديث للحاكم ص ٢٤.

⁽٤) كتاب الثُقات لابن حبان: ٢٦٨/٢.

⁽٥) كتاب الثّقات: ٥/٥٧.

⁽٦) المصدر السُّابق: ٢٠/٣.

⁽٧) المصدر السَّابق: ٤/٥.

قال الحافظ أبن حجر: «وقد ذكره لل يعني إبراهيم بن أبي موسى لل ابن حبان في الصّحابة، وقال: لم يسمع من النبي على شيئًا، ثم ذكره في ثقات التّابعين، وليس ذلك تناقضًا منه، بل هو بالاعتبارين»(١). أي: ذكره في الصّحابة باعتبار ولادته في عهد الرّسول على وذكره في التابعين باعتبار أنه لم يرو شيئًا عن الرّسول على الترسول المنه الرّسول المنه المنه

لكن الحافظ ابن حبان لم يمش على قاعدة مُطَّردة بالنَّسبة لهؤلاء، فمرة يذكرهم في الصَّحابة، ومرة يذكرهم في التَّابعين، ومرة يذكرهم في القسمين، فهو متناقض من حيثُ منهجه في كتابه.

أمًّا لو ذكر الجميع في القسمين، كما صنع في إبراهيم، لما كان متناقضًا، أما والحالة هذه فهو متناقضٌ بلا شكً، والله أعلم.

والصّحيح أن من ولد في عهده ﷺ يكون تابعيًّا وليس بصحابيًّ، لأنَّ الصَّغير - كما لا يخفى - لا يدرك شيئًا حتى إنه لا يبصر في أيَّامه الأولى من ولادته، فهؤلاء لا يدخلون في التعريف الذي مرَّ بنا.

أمًّا من ذكر هؤلاء في قسم الصَّحابة فهو من باب التَّوَسُّع فقط، وإلا فلا ينطبق عليهم ما اشتُرط في الصَّحابيُّ، كما لايخفي.

هل ترجع الصُّحبة إلى المرتد إذا رجع إلى الإسلام؟

من صحب النبي على أو راه وهو مؤمن به، ثم ارتد ، ثم أسلم ورجع إلى الإسلام، لكنه لم ير الرَّسول على الإسلام، كالأشعث بن قيس، فهل يرجع إليه اسم الصُّحبة أم لا؟:

١- ذهب الحنفيّة: إلى عدم رجوعها، لأنّ الرّدّة محبطة للعمل، ولا يخفى أن الصّحبة من أشرف الأعمال(٢).


وذهب الإمام الشَّافعيُّ إلى ذلك.

قال الحافظُ العراقيُّ: «وفي عبارة الشَّافعي في الأمَّ ما يدلُّ عليه»(٣).

⁽١) فتح الباري: ٩٨٨/٩.

⁽٢) انظر التحرير مع شرحه التقرير: ٢٦١/٢، والبحر المحيط: ٣٠٤/٤.

⁽٣) التُقييد والإيضاح ص ٢٥٢.



٢- وذهب أهلُ الحديث: إلى أنَّ الصحبة ترجع إليه.

قال الحافظُ بنُ حجر: «فالصّحيح أنّه معدود في الصّحابة، لإطباق المحدّثين على عدّ الأشعث بن قيس ونحوه مما وقع له ذلك، وإخراجهم أحاديثهم في المسانيد»(١).

قلت: قد أخرج حديث الأشعث أصحاب الكتب السَّتَّة، والإمام أحمد، فحديثه متصل، أمًا إحباط فضل الصُّحبة فهذا أمر مردُّه إلى المولى سبحانه وتعالى.

المبحث الثَّالث،

عدالة الصَّعابة

لصحابة رسول الله على خصيصة لا يشاركهم فيها أحد، وهي أنهم عدول كلّهم، ثبتت عدالتهم بكتاب الله تعالى، والسُّنة النّبويّة، وبإجماع أهل السُّنة والجماعة.

فأيُّ صحابيٌّ ثبتت صحبتُهُ، فإنٌ عدالته ثابتةٌ معلومةٌ، وحينئذ فلا يبحث عنها لا في رواية ولا في شهادة.

ولا يرد على ذلك ما يقال إن الصّحابة ليست عدالتهم واحدة بل هي متفاوتة، لأن أصل العدالة ثابت لكل واحد منهم، فهم عدول، وإن كانوا متفاوتين في العدالة.

قال «الإمامُ الذَّهبيُّ: «فأصحابُ رسول الله عَيَّةِ وإن كانوا عدولاً، فبعضُهُمْ أعدلُ من بعض وأثبتُ «٢).

فالقَدْرُ الذي عندهم من العدالة بمنعهم من الاختلاق والتَّقوُّل على رسول الله عَلَيْد. ثبوت عدالتهم في القرآن الكريم:

جاءت آيات كثيرة تبيّن فضل الصَّحابة، وتشهد لهم بالإيمان، وطهارة النُّفوس، فمن ذلك: قوله تعالى: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتَ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُونِ وَتَنْهَوْ كَعَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾ (٦)، وقوله تعالى: ﴿ وَكَذَالِكَ جَعَلْنَكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِنَكُونُوا شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ

⁽١) الفتح: ٧/٤، وانظر الإصابة: ١/٨، والبحر المحيط: ٤/٤٠٣.

⁽٢) سير أعلام النبلاء: ١/٧٢.

⁽٢) سورة أل عمران، الأية ١١٠.

⁽٤) سورة البقرة، الأية ١٤٣.

(三)人間上東南大江





قال الخطيبُ رحمه اللهُ: «وهذا اللَّفظُ وإن كان عامًا فالمرادُ به الخاصُّ.

ٱلصَّنلِ حَنِي مِنْهُم مَعْفِرةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾ (١)، إلى غير ذلك من الأيات التي جاءت تثنب فاستبقئ على سُوقِه عصيب الزُرَاع لِيغِيظ بِهُمُ الْكُفَارُ وَعَدَاللهُ الَّذِينَ مَا مَنُواْ وَعَدِلُواْ تَرْيثهم رُكُما سُجَدا ينتفون فضلا مِن الله ورضونا سيما هُه في وجوههم مِن أثر السجود فَرِيبًا ﴿(١)، وقوله تعالى: ﴿ مُحمدُرُ شُولُ أَللهِ وَالَّذِينَ مَعَمْةِ أَشِدًا مُ كَا أَلْكُفَارِرُ حَمَّاءُ بِينَهُمُ المتومدين إذيابهمونك عت الشجرة فقلهما فافلوجهم فأنزل الشركيسة عليهم وأفليهم فنهما وقيل: هو وارد في الصَّحابة دون غيرهم الله عنواله وقوله تعالى: ﴿ لَقَدْرُضِ اللَّهُ عَنِ ذَلِكَ مَثْلُهُمْ فِي ٱلتَّورُدِيَّةِ وَمُثَلَّهُمْ فِي ٱلْإِنجِيلِ كُزْرِعِ أَخْرَجُ شَطْعَهُ فَعَازَرُهُ فَاسْتَغَلَظَ على صحابة رسول الله ﷺ الثناء الجميل العاطر(٤).

فأيُّ تعديل وأيُّ ثناء بعد تعديل الله تعالى وثنائه؟.

فالرُّبُّ المطُّلع على السُّرائر، والذي يعلم السرَّ وأخفى، عَدَّلهم وزكَّاهم، فمن الذي يجرؤ على تجريحهم، بعد تعديل الله تعالى لهم؟!

قال الحافظ ابن عبد البر: «إنَّما وضع الله عزُّ وجلُّ أصحابُ رسولِهِ بالموضع الذي أدُّوهُ عن نبيُّهم من فريضةٍ وَسُنَّةٍ، فَصَلَّى اللَّهُ عليه، ورضي عنهم أجمعين، فنعم العونُ كانوا وضعهم فيه، بثنائه عليهم من العدالة والدِّين والأمانة، لتقومُ الحجُّةُ على جميع أهل المَّة بما له على الدين في تبليغهم عنه إلى من بعدهم من المسلمين،،(٥).

⁽١) الكفاية ص ٢٦.

⁽٢) سورة الفتح، الآية ١٨.

٤) انظر بقية الأيات في الكفاية ص ٢٦ وما بعدها. ٢) سورة الفتح، الأية ٢٩.

⁽٥) الاستيماب: ١/٧.

ثبوتُ عَدَالَتِهِمْ فِي السُّنَّةِ النَّبويَّةِ:

أمًّا الأحاديثُ التي جاءت تمدح الصِّحابة، وتُبَيِّنُ مناقبهم فكثيرةُ، منها:

- ١- قوله ﷺ: ﴿خيرُ أُمتي قَرْني، ثُمَّ الذين يلونهم، ثُمَّ الذين يلونهم، (١).
- ٢- وقوله ﷺ: «لا تَسُبُوا أَصْحَابِي، فوالذي نفسي بيده! لو أنفق أحَدُكُمْ مِثْلَ أُحُدِ
 ذهبًا ما أدرك مدَّ أحدهم ولا نصيفَهُ (٢).
- ٣- وقوله ﷺ أيضًا: «النُّجومُ أمّنَةُ للسماء، فإذا ذهبت النُّجوم أتى السَّماء ما تُوعدُ،
 وأنا أمّنَةُ لأصحابي، فإذا ذهبتُ أتى أصحابي ما يُوعدون، وأصحابي أمنة لأمّتي،
 فإذا ذهبَ أصحابي أتى أمتى ما يوعدون، (٣).

ثبوتُ عدالتهم بالإجماع:

أجمع أهلُ السُّنَّةِ والجماعةِ على عدالةِ صحابةِ رسولِ الله ﷺ كلَّهم بدون استثناء، وإن كانوا متفاوتين في العدالة، كما مرَّ بنا.

قال الحافظ ابن عبد البر: «قَدْ كُفِيْنَا البحث عن أحوالهم، لإجماع أهل الحقّ من المسلمين، وهم أهلُ السُّنّة والجماعة على أنهم كلّهم عدولٌ»(٤).

وقال الحافظُ ابنُ الصّلاح: «إنّ الأُمّةَ مجمعةٌ على تعديل جميع الصّحابة، ومن لابس الفتنَ منهم، فكذلك بإجماع العلماء الذين يُعتدُّ بهم في الإجماع، إحسانًا للظنَّ بهم، ونظرًا إلى ما تَمَهّدَ لهم من المأثر، وكأنَّ اللَّه تعالى أتاح الإجماع على ذلك، لكونهم نقلةَ الشُّريعة»(٥).

⁽١) أخرجه البخاريُّ في صحيحه مع الفتح - كتاب فضائل صّحابة النبي ﷺ ٣/٧ حديث (٢٦٥٠).

 ⁽۲) مُتَفق عليه واللّفظ لمسلم - أخرجه البخاريُّ مع الفتح - كتاب فضائل الصحابة - باب لو كنت متخذًا خليلاً... ۲۱/۷ حديث (۲۱۷۳).

ومسلم كتاب فضائل الصُّحابة - باب تحريم سبُّ الصُّحابة - ١٩٦٧/٤ حديث (٢٢١).

 ⁽٣) أخرجه مسلم - كتاب فضائل الصّحابة - باب بيان أن بقاء النبي ﷺ أمان الأصحابه، وبقاء أصحابه أمان للأمة ١٩٦١/٤ حديث (٢٠٧).

⁽٤) الاستيعاب: ١/٩.

⁽٥) علوم الحديث مع شرحه التقييد والإيضاح ص ٢٦٠.

وقال الإمامُ الباجيُّ: «الصُحابةُ كأُهم عندنا عدولُ بتعديل الله تعالى لهم، وإخباره عن طهارتهم، وتفضيل النبيِّ على أنهم عندالتهم، وتفضيل النبيِّ على أنه يحتاج إلى السؤال عن حالهم، وإلى البحث عن عدالتهم، (١).

وهناك أقوال للمبتدعة في عدالة الصّحابة لا يُعَرِّجُ عليها ، لأنّها مجانبةٌ للصّواب، وبعيدةٌ عن الحقّ، فمنها:

أنُّ الصَّحابة كانوا عدولاً قبلَ الفتن، أمَّا بعدها فحالهم كحال غيرهم، فيجبُ البحثُ عن حالهم.

ومنها: أنَّ العدالةَ ثابتةٌ للمشهورين منهم، أمَّا غير المشهورين فهم كسائر الناس، منهم العَدْلُ ومنهم غيرُ العَدْل.

وقيل: إنَّهم كغيرهم فيجب البحث عن عدالتهم.

وقيل يُردُّ من دخل في الفتن، لأنَّ أحد الفريقين فاسق من غير تعيين.

وقيل: يُفَسِّقُ مِن قاتلَ عليًّا رَخِوْلِيْكَ ، وهذا ما ذهب إليه المعتزلة .(٢)

وقيل: إنَّ الصَّحابة قد ارتدُّوا - والعياذ بالله - ما عدا نفرًا قليلاً.

فهذه الأقوال لا يُعْتَدُّ بها، ولا يلتفتُ إليها، وهي ظاهرة البطلان، لأنها تخالف الأدلة التابتة التي أثبتت عدالتهم.

كما أنَّ من طعن في الصَّحابة اعتمد على روايات مُلَفَّقة كاذبة، وبنى عليها أحكامًا، أو اعتمد على روايات ثابتة، لكنه انحرف في فهمها، وأوَّلها كما يريد، وجعل تلك الأدلَّة تُؤَيِّدُ بزعمه ما ذهب إليه، وساء فهمه لها، إمَّا عمداً وإمًا جهلاً(٣).

⁽١) إحكام القصول في أحكام الأصول: ص ٢٧٤، وانظر البحر المحيط: ٢٩٩/٤.

⁽٢) انظر هذه الأقوال في الكفاية ص ٤٩، والتقييد والإيضاح ص ٢٦١ وما بعدها، والبحر المحيط: ٢٩٩/٤ وما بعدها.

⁽٣) انظر المحصول في علم الأصول للرَّازي: ٢ ق ٢٨/١ وما بعدها و ٥٦ وما بعدها.

الصَّحَابَةُ وعَدَالَتُهُمُ

وسأذكر الشُّبَهُ التي وُجُهَتُ إلى عدالة الصحابة وإلى ضبطهم وحفظهم للسنة النبوية قديمًا وحديثًا مع الردِّ عليها.

الشُّبُهُ التي وُجْهَتُ إليهم:

وُجَّهتْ عِدَّةُ شبه إلى أصحاب رسول اللهِ ﷺ، وسأذكر أهمها مع الرَّدَّ عليها، إن شاء الله تعالى، فمن تلك الشُّبَه:

قالوا: فهذا دليلٌ واضحٌ على ثبوت الرِّدّة.

الجواب:

قال قبيصة - كما في الفتح: «هم الذين ارتدُّوا فقاتلهم أبو بكر، يعني: حتى قُتلُوا وماتوا على الكفر»(٢).

وقال الخطابي - كما في الفتح -: «لم يرتد من الصّحابة أحد ، وإنما ارتد قوم من جفاة الأعراب، ممن لا نُصْرَة له في الدين، وذلك لا يوجب قَدْحًا في الصّحابة المشهورين، ويدل قوله: «أُصَيْحابي» بالتّصغير على قلّة عددهم (٣).

وهذا ما رُجُّحهُ القاضي عياضٌ والباجي(٤).

⁽١) أخرجه البخاري مع الفتح - كتاب الرّقاق - باب الحشر - ٢٧٧/١١ حديث (٦٥٢٦).

⁽۲-۳-۲) فتح الباري: ۱۱/۸۳۰ - ۲۸۸.

٢- ومن الشُبه التي وُجهَتُ إليهم: أن الصّعابة كانواعدوالم قبل وقوع الفتنة، أما بعدها فقد ارتكبوا أمورًا سلبت عنهم العدالة، وأصبحوا غير عدول.

الجواب:

إنَّ ما وقع بين الصَّحابة من قتال مبنيًّ على الاجتهاد، والمجتهد يخطى، ويصيب، والمخطى، معذور، كما هو مُقَرَّرٌ في الإسلام، بدليل قول النبيِّ ﷺ «إنَّ ابني هذا سَيدٌ – يريد الحسن – وسيصلحُ اللهُ به بين طائفتين عظيمتين من المسلمين»(١).

فقد سَمَّى الرُّسولُ عَلَيْ الجميع «مسلمين».

وقد تَحَقَّقَتْ هذه المعجزةُ، ولِلَّهِ الحمدُ، عندما تنازل الحسنُ رَوَوْلُقَنَّهُ لمعاويةَ رَوَوْلُقَنَّهُ بالخلافة بعد استشهادِ أمير المؤمنين عليُّ رضي الله(٢).

٣- ومن الشُّبه أيضًا قالوا:

إنَّ أبا بكر وعمرَ وعليًّا، رضي الله عنهم، كانو يَشْتَرطُون الشَّهادة أو اليمين عندما يُحدَّثهم أحدُ الصَّحابة، فهذا خليفة رسول الله عَيِّة توقَّف في خبر الصَّحابي المغيرة بن شعبة عندما جاءت الجدة تسأله ميراثها، فقال لها أبو بكر: مالك في كتاب الله شيء، وما علمت لك في سننة رسول الله عَيِّة شيئًا، فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله عَيْ شيئًا، فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله عَيْ أعطاها السَّدُسَ. فقال أبو بكر : هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ ؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري فقال: مثل ما قال المغيرة ، فَأَنْفَذَهُ لها أبو بكر "(٢).

وكذلك أمير المؤمنين عمر يتوقّف في حديث أبي موسى الأشعري في الاستئذان حتى شهد له أبو سعيد الخدريُّ.

أخرج الإمام البخاريُّ بسنده عن أبي سعيد الخُدْريُّ رَجُوْفُيُّ أنه قال: «كنتُ في مجلس من مجالس الأنصار، إذ جاء أبو موسى الأشعريُّ كأنه مذعور، فقال: استأذنتُ على عُمرً للاثًا فلم يؤذن لي فَرجَعْتُ، فقالَ: مَا مَنَعَكَ؟ قُلْتُ: استأذنتُ ثلاثًا فلم يؤذن لي، فرجعتُ، وقالَ رسولُ الله ﷺ: إذا استأذن أحدُكُمْ ثَلاثًا فلم يؤذن له فَلْيَرْجعْ.

⁽١) أخرجه البخاري مع الفتح - كتاب الصلح - باب قول النبي ﷺ للحسن. ٢٠٦/٥ وما بعدها حديث (٢٧٠٤).

⁽٢) انظر اختصار علوم الحديث لابن كثير مع شرحه الباعث الحثيث ص ١٥٤ وما بعدها.

⁽٣) سننُ ابنِ ماجه - كتاب الفرائض - باب ميراث الجدُّة - ٩٠٩/٢ وما بعدها حديث رقم (٢٧٢٤).

الصَّحَابَةُ وعَدَالَتُهُمْ

فقال: والله لتقيمن عليه ببيِّنة !

أمنكم أحدُّ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ عِينَ؟

فقال أبيُّ بنُ كعب: واللَّهِ لا يقومُ معك إِلاَّ أصْغَرُ القوم، فكنتُ أصغرَ القوم، فقمتُ معه فأخبرتُ عمرَ أنَّ النَّبِيُّ قَال ذلك»(١)

وكانَ أَيضًا أميرُ المؤمنينَ عليُّ يَسْتَحْلِفُ من يُحَدِّثُهُ (٢).

الجواب عن ذلك(٣):

وأمًا توقُّفُ أمير المؤمنين عمر، فلأن أبا موسى أخبره بحديث الاستئذان بعد إنكارِهِ عليه الرُّجوع. فأراد أن يَسْتَثْبت لهذه القرينة.

علمًا أنَّهُ قَبِلَ حديثَ عبد الرَّحمن بن عوف وَحدَّهُ أنَّ النَّبِيِّ ﷺ أخذَ الجزيةَ من مجوس مَحرَ (٥).

وأمًّا استحلاف أمير المؤمنين عليٌّ فقد اختلف العلماء في صحته:

١- ذهب إلى عدم صحَّته وثبوته الإمام البخاريُّ.

قال رحمه الله في ترجمة أسماء بن الحكم الفزاري راوي هذا الخبر عن علي :

«لم يُرو عن أسماء بن الحكم إلا هذا الواحد، وحديث أخر، ولم يتابع عليه، وقد روى أصحابُ النّبيُّ عَلَيْ بعضهم عن بعض، فلم يحلّف بعضهم بعضًا»(٦).

⁽١) صحيح البخاري مع الفتح - كتاب الاستئذان - باب التُسليم والاستئذان ثلاثًا - ٢٦/١٦ وما بعدها حديث (٦٢٤٥).

 ⁽٢) قول أمير المؤمنين لُخرجه التَّرمذي – كتاب التُفسير – باب ومن سورة أل عمران – ٢٢٨/٥ حديث (٢٠٠٦)، وأبو داود
 – كتاب الصلاة – باب في الاستغفار – ٢٦/٨ حديث (١٥٢١).

⁽٢) انظر النكت لابن حجر: ٢٤٥/١، والفتع: ٢٠/١١ بخصوص عمر رَجِكَ .

⁽٤) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الجنائز - حديث رقم (١٣٨٧).

⁽٥) انظر صحيح البخاري مع الفتح - كتاب الجزية - حديث رقم (٣١٥٧).

⁽٦) التَّاريخ الكبير: ٢/٤٥.





الثَّاني: الأمر الواقع بين الصَّحابة، إذ كان الصَّحابة يروي بعضهم عن بعض من غير لقد ردُ الإمامُ البخاريُ هذا الخبر لأمرينِ: الأول: من حيث السُّندُ، وهو أسماء. استحلاف، ولو كان موجودا لنقل.

المبالغةِ في التَثْبُّتِ والحيطة، ولا يدلُّ هذا العمل منه على شُكِّهِ في الصَّحابة، لأنَّهُ لو كانَ قلتُ: وإن قلنا بفرض صحَّتِهِ فيكون ما ذهب إليه منهجاً خاصًّا به، وهذا من باب شَاكًا في حديثهم لما قبله منهم سواء حلف هذا الصحابي أم لم يَحْلف. ٢- وذهب غير واحد من أهل العلم إلى صحته.

٤- ومن الشبه التي تَثَارُ في كلُّ عصر:

كُيْفَ نعتمدُ على الصَّحابةِ في نقل السُّنَّةِ النَّبويَّةِ، وهم بَشَرُ مُعَرَّضُونَ للخطأ والنَّسيان.

الاستعداد الفطريُّ والحبُّ والإخلاص لحفظ هذا الدِّين، وهم على علم بأنَّ حديث رسول مما لا شَكُ فيه أنَّ الصُّحابةَ بشرٍّ، وليسوا بمعصومين عن الخطأ والنِّسيان، لكن الخطأ والنَّسيان كان قليلاً لديهم؛ لأنَّهم كانوا حريصين كلُّ الحرص على حفظ الدِّين، إلى جانب 一点といいい

كما أنَّهم - كما لا يخفي على عاقل - كانوا أهلَ فصاحةٍ وبلاغةٍ ونباهةٍ، فَيَجُوزُ لَهُمْ رواية الحديث بالمعنى، لأنَّهم عاصروا الوحي، وعايشوه، فهم أُدْرَى النَّاس بمرادِ أمًا الشُّبهاتُ التي يَسْتَدلُ بها المعاصرون في رُدُ السُّنَّة النَّبويَّة، فمنها(٢): الشارع(١).

⁽١) انظر الحديث والمحدثون للمرحوم أبي زهرة ص ١٥٢.

⁽٢) انظر حُجِيَّة السُّنَّة ص ٢٨٤ وما بعدها للدكتور عبد الغني عبد الخالق، والسُّنَّة ومكانتها في التُشريع الإسلامي ص٣٥١

الصَّحَابَةُ وعَدَالَتُهُمْ

ه- قوله تعالى: ﴿ مَّافَرُّطْنَافِي ٱلْكِتَبِ مِن شَيْءٍ ﴾ (١)، وقوله تعالى: ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْ الْكِتَبِ مِن شَيْءٍ ﴾ (١) وقوله تعالى: ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَبَ بَنِينَا لِكُلِّ شَيْءٍ ﴾ (١) النحل: ٨٩.

قالوا:

فهذا يدلُّ دلالةً واضحةً على أنَّ اللَّه تعالى قد ذكر في القرآن الكريم كلُّ شيء يحتاج إليه المسلم من أمور دينه، وبيَّنَهُ بيانًا واضحًا، وما دام الأمر كذلك فالأمرُ لا يحتاجُ إلى السنة النَّبويَّة، وإن قلنا غير ذلك فقد خالفنا الكتاب.

الجواب:

قد أجاب العلماء عن هذه الشُّبهة وغيرها، وبنينُوا زيفها، وقَبْل أن أذكر الجواب عن هذه الشبهة وغيرها مما سيأتي، أقول: إنَّ كثيرًا من أهل الضَّلال والانحراف يسْتَدلُون بأدلة عامت على ما ذهبوا إليه، ويعرضون عن الأدلة الخاصة، ويحاولون جهدهم الدِّفاع عنها، معرضين عن الأدلة الخاصة الواضحة التي تظهر الحق جليًا لكلً منصف يبتغي الحق.

أمًّا الجوابُ عن هذه الشبهة فإنَّهُ يرادُ من الأيتين أنَّ القرآن الكريم حوى أصول الدين واشتمل على قواعده العامَّة، بدليل أن كثيرًا من الأحكام لم تذكر في القرآن الكريم، فلو حملنا الآية على تأويلهم للزم الخلف في كتابِ اللَّهِ تعالى، وهذا محال، فتعين حملُ الآيةِ على ما ذكرت.

٦- ومنها قوله تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَنفِظُونَ ﴾ (٣).

قالوا: فهذا نصٌّ واضحٌ في تَكَفُّل حفظ الله تعالى لكتابه، لأنه الحُجُّةُ، ولو كانت السُّنَّةُ حُلِقر أن، لتكفَّل الله تعالى بحفظها.

الجواب:

ليس المراد بالذِّكر القرآن وَحْدَهُ، بل المراد من الذكر شرَّعُ الله تعالى، وشرعُهُ ثابتٌ

⁽١) سورة الأنعام، الأية ٢٨.

⁽٢) سورة النحل، الأية ٨٩.

⁽٣) سورة الحجر، الأية ٩.

بالكتاب والسُّنَّة، بدليل قوله تعالى! ﴿ لَ فَشَالُواْأَهُ لَ الذِّكُرِ إِنْ لَكُتَّرُ لَا تَعْامُونَ ﴾ (١)،

فالمراد بأهل الذكر: أهل العلم بشرع الله ودينه.

كما أن السنة النبوية قد حفظها الله تعالى، إذ هَياناً الله تعالى لها أنمة حفظوها ودونوها، وبَيننوا الزَّائف والمكذوب، وها هي السُّنة تروى بالأسانيد، وكلُّ حديث لا سند له لا قيمة له.

وقد أفنى علماء المسلمين أعمارهم في خدْمة سننة نبيهم، لعلمهم أنَّها صنو القرآنِ الكريم في التُّشريع، وأنَّ القرآنَ محتاج اليها، وإلا لما أعطوها هذه العناية الفائقة التي لا نظير لها في أيّ دين.

٧- قاثوا: إنَّ الرَّسولَ ﷺ قد بَيْنَ أنَّهُ سيكثر الكذب عليه، لذا أمر أن تُعْرَضَ السُّنةُ على
 القرآن الكريم، فما وافق القرآن أُخذ به وما لا فلا.

الجواب:

إن ما استدلُّوا به لا تَقُومُ به حُجَّةُ، فهو حديثُ موضوعٌ، قال الإمامُ عبدُالرحمن بن مهدي المتوفَّى سنة ثمان وتسعين ومئتين: «الزَّنادقة والخوارجُ وضعوا ذلك الحديثُ «(٣).

قال الحافظُ ابنُ عَبدِ البرّ: «هذه الألفاظ لا تصحُّ عنه ﷺ عند أهل العلم بصحيح النُّقْل من سقيمه.

⁽١) سورة النحل، الآية ٢٤.

 ⁽٢) هذا الحديث روي من حديث ابن عمر وثوبان، فأمًا حديثُ ابن عمر فأخرجه الطبرانيُّ في المعجم الكبير: ٢٤٤/١٢ حديث رقم (١٣٢٢٤)، وفيه أبو حاضر، مجهول كما في المغني: ٧٧٩/٢. قال الهيثمي في مجمع الزُّوائد: ١٧٠/١ منكر الحديث.

وأمًا حديثُ ثوبان فأخرجه الترمذيُّ في جامعه: ٧٧/٢ حديث رقم (١٤٢٩) وفيه: يزيد بن ربيعة الرحبي الدُمشقي متروك، كما في المغني: ٧٤٨/٢، وشيخه أبو الأشعث مجهول كما في المغني: ٧٧٠/٢. فالحديث موضوع لا تقوم به حُجُّة. انظر سلسلة الأحاديث الضَّعيغة للشيخ الألباني: ٩٠٠/٣ حديث رقم (١٤٠٠).

⁽٢) جامع بيان العلم وفضله: ١١٩١/٢ تحقيق أبي الأشبال الزهيري.

THE PRINCE GHAZI TRUST

وقد عارض هذا الحديث قوم من أهل العلم، فقالوا: نحن نعرض هذا الحديث على كتاب الله عز وجل الله على كتاب الله عز وجل الله تعالى قبل كل شيء، ونعتمد على ذلك، قالوا: فلما عرضناه على كتاب الله عز وجل وجدناه مخالفًا لكتاب الله؛ لأنا لم نَجِد في كتاب الله تعالى ألا نقبل من حديث رسول الله على الله إلا ما وافق كتاب الله، بل وجدنا كتاب الله يُطْلِقُ التَّاسَّي به، والأمر بطاعته، ويُحدَّر المخالفة عن أمره جملة على كل حال (١).

٨- قالوا: لو كانت السُّنةُ النَّبويَّةُ حُجَّةً لأمر النَّبيُ ﷺ بكتابتها، ولقام الصَّحابةُ بتدوينها وجمعها، لأن في تدوينها وكتابتها حفظًا لها من التغيير، ومن ثمَّ تنقل إلينا صحيحة مقطوعًا بصحتها، ولا يحصلُ القطعُ بها إلاَّ بذلك، كما هو حال القرآن الكريم.

فالسنة على هذه الحالة ظُنَّيُّةُ، والظُّنُّ لا يغنى من الحقِّ شيئًا.

قال تعالى: ﴿ وَلَا نَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمُ ۚ ﴾ (٢)، كما أنَّ الرَّسولَ عَلَيْ نهى عن

كتابتها، وما ذلك إلا من أجل أنَّهُ على لم يعدُّها حجة.

أخرج الإمامُ مسلمٌ في صحيحه عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ رَجَوْتُكُ أَنَّ رسول الله ﷺ قال:
«لا تكتبوا عني، ومن كتب عني غيرَ القرآنِ قَلْيَمْحُهُ، وحدَّثوا عني ولا حرج، ومن
كذب على متعمِّدًا فَلْيَتَبُواً مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»(٣).

وقالوا أيضًا : قد جاءت أثار عن بعض الصّحابة تثبت عدم حجيتها، فمن ذلك:

أنَّ أبا بكر أحرق خَمْسَ مئة حديث كتبها، وقال: خشيتُ أن أموتَ، فيكون فيها أحاديث عن رجل أئتمنه، ووثقت به، ولم يكن كما حدثني، فأكون قد نقلت ذلك».

وكذلك أراد عمر في خلافته أن يكتب السُّننَ، ثم عدل عن ذلك، وقال:

«إنِّي كُنْتُ أريدُ أن أكتبَ السُّنَنَ، فإنِّي ذكرتُ قَومًا كانوا قبلَكُمْ كتبوا كُتُبًا فأكبُوا عليها، وتركوا كتابَ الله، وإنّى – والله – لا أشوبُ كتابَ الله بشيء أبدًا».

وقالوا أيضًا: «كذلك كره كثيرٌ من التَّابعين الكتابةَ».

فهذا يدلُّ على أنَّ السُّنَّةَ ليست بِحُجَّةٍ.

⁽١) جامع بيان العلم وفضله: ١١٩١/٢.

⁽٢) سورة الإسراء، الأية ٣٦.

⁽٣) كتاب الزُّهد والرُّقائق - باب النُّنبُّت في الحديث وحكم كتابة العلم - ٢٢٩٨/٤ وما بعدها حديث (٧٢).

ليست حُجِّيَّةُ السُّنَّةِ متوقَّفةً على كتابتها، كما يُدَّعى، فحجتها قائمةً، سواء كانت مكتوبةً أو كانت منقولةً عن طريق الرُّواة الثَّقات الضَّابطين، ويُعَدُّ نقلها عن طريق الحفظ، كنقلها لو كانت مكتوبة، لأنَّ الذين نقلوها عن طريق الحفظ اتَّصفوا بصفات جعلتنا نثق بما نقلوه، ومعروف أنَّ العربَ كانت تعتمد على ذاكرتها، لأنَّها أُمَّةٌ أُمَيَّةً.

أمّا القرآنُ الكريمُ فهو مقطوعٌ به، لأنّهُ متواترٌ، وهو منقولٌ طبقة عن طبقة، سواء كتب أم لا، وإنما جاءت الكتابةُ زيادةُ في التَّأكيد، لأنَّ القرآنَ الكريمَ لا يجوزُ فيه تبديلُ حرف بأخرَ، أو كلمة بأخرى ترادفها في المعنى بخلاف السُّنَّةِ النَّبويَّةِ.

أمًّا قولهم: إنَّ الرَّسولَ ﷺ نهى عن الكتابة، فإنه قد ثبت أيضًا أنَّ الرَّسولَ ﷺ أَذِنَ بِالكتابة لبعض الصَّحابة.

قال أبو هريرة: «ما من أصحاب النّبيّ على أحد أكثر حديثًا عنه منّي إلا ما كان من عبد الله بن عمرو، فإنه كان يكتب ولا أكتب الله بن عمرو، فإنه كان يكتب ولا أكتب الله بن عمرو،

فهذا الحديثُ يتعارضُ مع حديث أبي سعيد الخُدْريِّ الذي مرَّ بنا، وقد جمع بينهما العلماء.

قال الحافظ ابن حجر:

«إنَّ النَّهيَ خاصٌّ بوقتِ نزولِ القرآنِ خشيةَ التباسِهِ بغيره، والإذن في غير ذلك.

أو إنَّ النَّهيَ خاصِّ بكتابة غير القرآن مع القرآن في شيء واحد، أي: صحيفة واحدة، والإذن في تفريقهما.

أو النهي متقدِّم والإذن ناسخ له عند الأمن من الالتباس، وهو أقربها مع أنَّهُ لا ينافيها. وقيل: النَّهيُ خاصٌ بمن خشي منه الاتكالُ على الكتابة دون الحفظ، والإذن لمن أمن منه ذلك.

ومنهم من أَعَلَّ حديث أبي سعيد، وقال: الصَّواب وقْفُهُ على أبي سعيد، قاله البخاري وغيره»(٢).

⁽١) أخرجه البخاري مع الفتح - كتاب: العلم - باب: كتابة العلم - ٢٠٦/١ حديث (١١٢).

⁽٢) فتح الباري: ١٠٨/١.

وَفَنْتُمْ الْمِنْ عَانِيْ الْفَكِّ الْفَكِ الْفَكِّ الْفَكِّ الْفَكِّ الْفَكِّ الْفَكِّ الْفَكِّ الْفَكِ الْفَكِّ الْفَكِّ الْفَكِّ الْفَكِلِيِّ الْفَكِلِيِّ الْفَكِيلِيِّ الْفَكِلِيِّ الْفَكِيلِيِّ الْفِي الْفِ



أمًا ما ذُكِرَ أنَّ أبا بكر رَضِ الشِّيَّةِ أَحْرَقَ صحفًا كانت عنده، فهذا إن ثبت فهو محمولٌ على أنّ أبا بكرخشي أن تقع هذه الصَّحفُ في أيدٍ غير أمينةٍ فأحرقها، وقد كان بعضُ العلماء أن يختلطُ الحديثُ بالقرآن، فَلَمَّا أَمِنَ الاختلاطُ جاء الإذنُ بالكتابة، وقد كتب غير واحد من قلتُ: الأرجعُ من هذه الأقوال أنَّ الرُّسول ﷺ نَهَى عن كتابة السنة في أوَّلِ الأمر خشية الصحابة، وكانت عندهم صحف(١).

قال الإمام الذهبي: «وهذا قد فعله غير واحدٍ، بالغسل، وبالحرق، وبالدَّفن، خوفا من يحرقون ما كتبوا قبيل وفاتهم من أجل ذلك، وهذا الإمام شعبة يوصي بفسل كتبه. أن تقع في يد إنسان واه، يزيد فيها أو يُغيِّرُهَا "(٢).

وأمًّا ما فعله أمير المؤمنين عمر فهذا دليل على أهمية السنة حيثُ إنَّهُ قد همُّ بتدوينها لكنَّهُ غَيْرُ اجتهاده خشيةً أن يَعْكُفُ العلماء عليها، ويتركوا كتابُ رَبُّهم.

وأمًّا كراهةً بعض السُّلف كتابة السُّنَّة فمن أجل أن لا يعتمدُ النَّاسُ على الصُّحف، ويتركوا الحفظ

المراد بعدالة الصُحابة

قد يفهم بعض النّاس أنّ العَدْلَ من الصّحابة هو الإنسانُ الذي أصبح معصومًا من الدُنوب، واستحالَ وقوعُ المعصيةِ منه، وهذا ليس بصحيح، لأنّ الصّحابةَ بَشَرّ، فقد يخطى، أحدهم، ويفعل المحدور.

وطلب التزكية، إلا من يثبتُ عليه ارتكابُ قَادح، ولم يثبت ذلك والحمد لله، فنحنَ على واستحالة المعصية، وإنما المراد قبول رواياتهم من غير تكلُّف بحثٍ عن أسبابِ العدالةِ قال الأبياري، كما في البحر المحيط،: «ليس المراد بعدالتهم ثبوت العصمة لهم، استصحاب ما كانوا عليه في زمن رسول الله ، حتى يثبت خلافه ، (٢).

أمًّا ما نسمعه أو نقرؤه من وقوع خالف وشجار بينهم، فأكثرُهُ غيرُ صحيح، وما صَعَ منه فهو قليلٌ، يجب الكفُّ عنه، وعدمُ الخوضِ فيه، وعدمُ نشره بين العامَّة.

⁽١) انظر: دراسات في الحديث النَّبويُ وتاريخ تدوينه، للدكتور محمد مصطفى الأعظمي – ٧/٨٩ الفصل الأول – كتابة الصحابة والكتابة عنهم، فقد ذكر عددًا من الصّحابة الذين لديهم نسخ كتب فيها حديث رسول الله ﷺ. (٢) البحر المحيط: ٤/٢٠٠٠. (Y) Ilmus : V/117.

قال تعالى: ﴿ يَلْكَ أُمَّةٌ قَدُ ظَلَثَ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَّاكَسَبْتُمْ وَلَا تُسْتَلُونَ عَمَّاكَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴾ (١).

قال الأبياريُّ، كما في البحر المحيط: «ولا التفات إلى ما يذكره أهل السير، فإنهُ لا يصحُّ، وما صححُ فله تأويل صحيح»(٢).

وقال الإمام الذَّهبيُّ: «كما تقرَّرَ الكفُّ عن كثير ممّا شجر بين الصَّحابة وقتالهم، رضي الله عنهم أجمعين، وما زال يمرُّ بنا ذلك في الدُّواوين والكتب والأجزاء، ولكن أكثر ذلك منقطعٌ، وضعيفٌ، وبعضه كذب..»(٢).

قلتُ: إنَّ الذي حَصلَ من خلاف بينهم، إنْ هو إلا من باب الاجتهاد والتَّأويل، والمجتهدُ مأجورٌ، فإن أصابَ فله أجران، وإن لُخطأ فله أجرٌ.

وهذا الخلافُ بينهم لا يزيلُ العدالة عنهم، لأنَّهُ مبنيٍّ على الاجتهاد لا على الهوى والعصبيّة(٤).

حكم من يطعن في صحابة رسول الله على

من طالع السُّيرة النَّبويّة وتراجم الصّحابة وجد فيها من التّضحية، وبذل المهج والأرواح رخيصة في سبيل الله تعالى، والتحمل لأنواع المصاعب المختلفة، وتقديم النّفس للرسول علي الله فيها، إن ارتكبت ما يوجب ذلك، ما لا يجده في أيّ أمة من الأمم.

فهؤلاء الصّحابة العظام رضي الله عنهم الذين جاهدوا من أجل هذا الدين، مَدَحَهُمْ مَنْ علم سرائرهم، وهم أيضًا نقلوا هذا الدّينَ إلى من بعّدَهُمْ، فمن طعن واحدًا منهم فهو يطعن في هذا الدّين.

روى الخطيب بسنده عن الإمام أبي زرعة أنَّهُ قال: «إذا رأيتَ الرَّجلَ ينتقصُ أحدًا من أصحاب رسول الله على فاعلم أنَّه زنديقٌ، وذلك أنَّ الرُّسُولَ عَلَيْ عندنا حَقٌّ، والقرآن حقٌّ،

⁽١) سورة البقرة، الأية ١٣٤.

⁽٢) البحر المحيط: ٢٠٠/٤.

⁽٣) سير أعلام النبلاء: ٩٢/١٠.

⁽٤) انظر إحكام الفصول: ص ٣٧٥.

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THE PRINCE OF THE PRIN

عدد الصَّمانة

ذكر أهلُ العلم عَدد الصِّحابة، لكن كلّ واحد ذكر غير ما ذكره الآخر، وسأذكر ما قيل في ذلك، مع بيان الرُّاجح منها.

قال أبو زرعة - عندما سئل عن عددهم : «ومن يضبط هذا؟ شَهِدَ مَعَ النَّبِيِّ عَلَيْ حَجَّةً الوداع أربعون ألفًا، وشهدَ معه تبوك سبعون ألفًا».

وقال أيضًا – عندما قيل له إِنَّ حديثَ الرَّسول عَلَيْ أَربعةُ الاف حديث –: «مَنْ قال ذا؟ قلقلَ اللهُ أَنيابَهُ، هذا قولُ الزُّنادقة، ومن يُحصي حديث رسول الله عَلَيْ قُبِضَ رسولُ اللهِ عن مئة ألف وأربعة عشر ألفًا من الصُّحابة ممن روى عنه وسمع منه»(١).

وقال الإمام الشَّافعيُّ رحمه الله: «تُوُفِّيَ النبيُّ ﷺ والمسلمون ستون ألفًا: ثلاثون ألفًا بالمدينة، وثلاثون ألفًا بغيرها»(٢).

وقال الحاكم: «روى عن النبي على الله أربعة الاف نفس».

قال الإمامُ الذُّهبيُّ - مُعَقّبًا على كلام الحاكم - : «بل لعلّ الرّوايةَ عنه نحو ألف وخمس مئة نفس، بالغون ألفن أبدًا.

وأظنُّ أن المذكورين في كتابي هذا يبلغون ثمانية ألف نفس، وأكثرهم لا يعرفون»(٢). قلت: هذه الأقوالُ وغيرها تقديريَّةٌ اجتهاديَّةٌ، لا تَسْتَندُ إلى دليل.

والذي يَهُمُّنا معرفةُ عدد الصّحابة الذين لهم روايةٌ، أمَّا الذين رأوه فكثيرون، كما قال الإمام أبو زرعة وغيره.

وقد قمتُ بمراجعة الرَّسالة الثَّانية «أسماء الصَّحابة الرَّواة وما لكلَّ واحد من العدد» لابن حزم، والمطبوعة ضمن خمس رسائل في أولخر جوامع السَّيرة لابن حزم، فكان مجموع من روى عن الرَّسول ﷺ عشرة رواة وألف.

أُمًّا عددهم في مسند الإمام أحمد فأربعة رواة وتسع مئة، والذين لهم رواية قد عُرِفُوا، ودُوِّنتْ أسماؤهم وسيرتهم، ولله الحمد.

⁽١) علوم الحديث مع شرحه التَّقييد والإيضاح ص ٢٦٢.

⁽٢) مقدمة تجريد أسماء الصّحابة: ص و ب و ج.

⁽٣) مقدمة تجريد أسماء الصُّحابة: ص و ب و ج.

THE PRINCE GHAZI TO UST منة حديث البراء بن عازب خمسة وثلاث منة حديث البراء بن عازب خمسة وثلاث منة حديث

السَّبب في قِلْة رواية السَّابقين إلى الإسلام:

قد يقال: لماذا كانت رواية بعض الصّحابة قليلةً علمًا أنَّهم من السَّابقين والملازمين للرُّسول على من بداية دعوته، وهذا ما جعل عبد اللّه بن الزبير يسأل أباه عن سبب ذلك.

أخرج البخاريُّ بسنده عن عبد اللَّه بن الزبير أنه قال: قلت للزبير: «إني أسمعك لا تحدُّثُ عن رسول الله عَلَيْ كما يحدُّث فلان وفلان!».

قال: «أَمَا إنِّي لم أَفارقه، ولكن سمعته يقول: «من كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيْتَبُوَّأُ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»(٢). قال الحافظ ابن حجر: «وفي تَمسُّكِ الزُّبير بهذا الحديث على ما ذهب إليه من اختيار قلَّة التَّحديث، دليلٌ للأصحُّ في أنَّ الكذب: هو إخبارٌ بالشيء على خلاف ما هو عليه سواء كان

عُمدًا أم خطأ.

والمخطى، وإن كان غير مأثوم بالإجماع، لكن الزبير خشي من الإكثار أن يقع في الخطأ، وهو لا يشعر، لأنه لم يأثم بالخطأ لكن قد يأثم بالإكثار، إذ الإكثار مظنة الخطأ.

والثِّقة إذا حدَّث بالخطأ فحمل عنه، وهو لا يشعر أنه خطأ يعمل به على الدَّوام، للوثوق بنقله، فيكون سببًا للعمل بما لم يقله الشَّارع. فمن خشي من الإكثار الوقوع في الخطأ، لا يؤمن عليه الإثم إذا تعمَّد الإكثار.

فمن ثُمَّ توقُّف الزُّبيرُ وغيرُهُ من الصَّحابة عن الإكثار من التَّحديث.

وأمًّا من أكثر منهم فمحمول على أنَّهُمْ كانوا واثقين من أنفسهم بالتَّثَبُّتِ، أو طالت أعمارهم، فاحتيج إلى ما عندهم، فسئلوا فلم يمكنهم الكتمان»(٢)

وقد ذكرت كلام الحافظ بحروفه كاملاً لأهميته، إذ يزيل الشبه التي تثار بين حين و آخر حول المُقِلِّين والمُكْثِرينَ.

وأيضًا هناك عدد من الصُّحابة جاءهم الأجل قبل أوان الرُّواية، كأبي بكر الصِّدِّيق

⁽١) الرُّسالة النَّانية المطبوعة في أولخر جوامع السِّيرة ص ٢٧٥ وما بعدها.

ثم ذكر أصحاب المئتين وأصحاب المئة وأصحاب العشرات إلى أن ذكر أصحاب الأفراد، وانظر التُبصرة والتُذكرة: ٢٥/٢.

⁽٢) صحيح البخاري مع الفتح - كتاب العلم - باب إثم من كذب على النبي ﷺ - ٢٠٠/١ حديث (١٠٧).

⁽٣) الفتح: ١/١٠.

المتوفّى سنة ثلاث عشررة، وسعد بن عبادة الخزرجي المتوفى سنة ست عشرة، وغيرهما



البحث السَّادس: حكم جمالة الصَّمابي في السَّند.

«له أحاديث يسيرة، وهي عشرون بالمكرر، مات قبل أوان الرواية،(١).

قال الإمام الدُهبي - في ترجمة سعد بن عبادة -:

مَرُّ بنا أنَّ الصَّحابة كلُّهم عدولُ إلا أنْ يَثْبُتَ ما يخرج أحدًا منهم منها، لكن لم يثبت ذلك على اي واحد منهم، ولله الحمد.

وقد نسبت بعض الأمور المفسقة إلى بعضهم، مثل بُسْرِ بن أَرْطاة (٢)، فهذا الشخص اختلف فيه، هل هو صحابي أولا؟ ومنهم من قال: ليست له صحبة، وبنا، عليه فلا يُرِدُ على ما تَقَدُمُ معنا، وهو أنَّ الصَّحابة فمن أثبتها له، قال: إنَّهُ وُلدَ في عصر الرُّسول عَلَى ا

الطُّرق التي يُعْرَفُ بِمَا كُونُ الشَّفِصِ صَحَابِيًّا. كلهم عدول.

ذكر الحافظ الخطيبُ البغداديُ طريقين لمعرفة الصُّحابي.

١- تظاهر الأخبار وتضافرها بذلك.

رضي الله عنهما قال: صَلِّى النبيُّ ﷺ صلاةً العشاءِ في آخرِ حياتِه، فلما سَلَّم قامَ النَّبيُّ أمًا لو ادُّعي في وقت لا يمكن فيه رؤية رسول الله على، كأن ادُّعي رؤيته بعد مئة سنة ٍ من وفاته على فإنَّهُ لا يُقْبَلُ منه ذلك، ويكون بهذا الادِّعاء كذَّابًا(٤)، لحديث عبد الله بن عمر قلت: بشرط أن يمكن ادعاؤه حيث كان في وقت يمكن أن يكون قد رأى فيه الرُّسول ﷺ. ٢- قول الشخص عن نفسه إنَّهُ صحابيٍّ، وذلك إذا كان ثقةُ أمينًا مقبولَ الرُّواية(٢).

⁽١) السير: ١/٠٧٠.

⁽٢) انظر ترجمته في ميزان الاعتدال: ١/٩/١.

⁽۲) الكفاية صن ٥٢ ه.

فقال: «أرأيتكم ليلتكم هذه، فإن رأسن مئة لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض الحد»(١).

قال الحافظ ابن حجر: «وكذلك وقع بالاستقراء فكان أخر من ضبط أمره ممن كان موجودًا حينئذ أبو الطفيل عامر بن واثلة، وقد أجمع أهل الحديث على أنه كان أخر الصّحابة موتًا، وغاية ما قيل فيه: إنه بقي إلى سنة عشر ومئة، وهي رأس مئة من مقالة النّبيّ عَلَيْ (٢).

وكانت تلك المقالة قبل موته على بشهر أو نحو ذلك، كما جاء في صحيح مسلم من حديث جابر بن عبد الله(٣).

وبهذا الضَّابط تبين كذب رُتَن الهندي وأبي الدنيا الأشب وأمثالهما(٤).

إذ ادُّعى الأَوُّل الصُّحبة بعد ست مئة، والثاني كان بحدود مئة وأربعين، وذهب بعض العلماء إلى التُّوقُف في ثبوت الصَّحبة لمن ادَّعاها.

قال الإمام الزركشي: «ومنهم من تُوقف في ثبوتها بقوله، لما في ذلك من دعواه رتبة لنفسه، وهو ظاهر كلام ابن القطان المحدّث.

وهو قويُّ؛ فإنَّ الشخص لو قال: أنا عَدْلُ، لم تقبل لدعواه لنفسه مزية، فكيف إذا ادَّعى الصُّحبة التي هي فوق العدالة(°)؟»

فإن قيل: قولهُ بإثبات الصُّحبة لنفسه لا يخفى، بخلاف إخباره عن الرُّسول على فإنَّهُ

⁽١) أخرجه البخاري - كتاب مواقيت الصلاة - باب السمر في الفقه والخير بعد العشاء - ٧٣/٢ وما بعدها - حديث (١٠١). ومسلم - كتاب فضائل الصّحابة - باب قوله ﷺ: «لا تأتي مئة سنة وعلى الأرض نفس منفوسة اليوم» - ١٩٦٥/٤ حديث (٢١٧).

⁽٢) الفتح: ٢/٧٥.

⁽٣) انظر صحيح مسلم حديث (٢١٨).

⁽٤) انظر ترجمتهما في ميزان الاعتدال: ٢/٥٤ وما بعدها و١٧٨/٤ وما بعدها.

⁽٥) البحر المحيط: ٣٠٦/٤، لكن ذكر الحافظ ابن حجر في الإصابة: ٩/١، أن ابن القطان رُجُّع عدم الثبوت.

يخفى، فالجواب عن ذلك، فإن قال: أنا صحابي، ولم يأت عن الصحابة ما يرد قوله ويعارضه في ذلك، مع إمكان ادعائها كما مر بنا فيلزمنا إثبات الصُّحبة له، كقبولنا قول أحاد الصَّحابة: إن فلانًا صحابي (١).

والطُّريق الأول الذي ذكره الخطيبُ، كما مرَّ بنا، فصله ابن الصَّلاح، وجعله ثلاث حالات، وتبعه في هذا التفصيل ابن حجر:

- ١- أدلُّة متواترة، كالخلفاء الراشدين الأربعة والمبشرين بالجنة.
- ٢- أدلُّة مستفيضة، كعكاشة بن محصن وضمام بن ثعلبة وغيرهما.
 - ٣- أدلُّة أحاد، كقول بعض الصُّحابة: إنَّ فلانًا له صحبةً.

تنبيه:

ذكر الحافظ ابن حجر ضابطًا في معرفة كون ِ الشَّخص صحابيًا معتمدًا في ذلك على بعض الأثار.

قال رحمه الله: «وممَّا جاء عن الأئمة من الأقوال المجملة في الصُّفة التي يعرف بها كون الرَّجُل صحابيًّا، وإن لم يرد التنصيص على ذلك.

- ١- ما أورده ابن أبي شيبة في مُصنفه من طريق لا بأس به أنهم كانوا في الفتوح لا
 بؤمرون إلا الصّحابة.
- ٢- وقول ابن عبد البر لم يبق بمكة ولا الطائف أحد في سنة عشر إلا أسلم وشهد مع النبي
 حجة الوداع.
- ٣- ومثل ذلك قول بعضهم في الأوس والخزرج: إنّه لم يبق أحد في آخر عَهْدِ النبي عَيْدُ إلا
 دخل في الإسلام، وما مات النبي عَيْدُ وأحد منهم يظهر الكفر»(٢).

⁽١) انظر الكفاية ص ٥٢.

⁽٢) الإصابة: ١/٨.

THE PRINCE GHAZI TRUST

حكم مرسل الصَّمابيّ

إذا أرسل الصّحابيُّ حديثًا فهل يقبل مرسله أولا؟

١- ذهب أبو إسحاق الإسفرائيني ومن وافقه: إلى عدم قبول مراسليهم، لا للشك في عدالتهم، ولكن لاحتمال أن هذا الصّحابي قد روى عن تابعي أو أعرابي لا تُعْرَفُ له صحبة.

أمًّا لو قال: لا أروي لكم إلا من سماعي أو من أصحاب رسول الله على قُبل.

قال الحافظ العلائيُّ: «وهذا قول الأستاذ أبي إسحاق الإسفرائيني وطائفة يسيرة»(١). وكذلك ذهب هذا المذهب أبو الحسن بن القطان من المحدُّثين، صاحب كتاب (الوهم والإيهام)، إذ ردُّ أحاديث من مراسيل الصحابة ليست لها علَّة إلا ذلك.

ونُسب أيضًا إلى الإمام الشَّافعي.

لكن الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى رد هذا، وقال: «وهذا مخالف للمشهور من مذهب الشَّافعيِّ»(٢)

وذهب الجمهورُ: إلى قَبُول مراسيل الصَّحابة، لكونهم عدولاً، فَسَواء ذكر الصَّحابيّ أو حذف فالأمر سيّان.

وما قيل: إنه يحتملُ أنَّهم رووه عن تابعيٍّ فلا يسلم، لأنَّ روايتهم عن التَّابعين نادرة، ولا عبرة للنَّادر، وإنما يعطى الحكم للعامِّ الغالب.

قال الحافظُ العلائيُّ: «لأنُّ الحملُ على الغالب أولى من الحمل على النَّادر الذي لم يكثر، هذا لا رببُ فيه»(٣).

وأيضًا فإنهم إذا رووا عن التَّابعين يبينونه(٤).

قال الخطيبُ رحمه الله،: «وهذا هو الأشبه بالصُّواب عندنا»(°).وقد نقل ابن عبد البّرّ

⁽١) انظر الكفاية ص ٥٨٥، والنكت: ٥٧١/٢، والبحر المحيط: ١٠/٤.

⁽٢) النكت: ٢/٧٤٥.

⁽٣) جامع التُحصيل ص ٧٢.

 ⁽٤) انظر الكفاية ص ٣٨٥، وعلوم الحديث مع شرحه التقييد والإيضاح ص ٥٩، والنكت: ٧٠٥٧، والبحر المحيط:٤٠٩/٤.
 ذكر الحافظ العراقي عدد الأحاديث التي رووها عن التّأبعين، فبلغت ثمانية عشر حديثًا، انظر التقييد والإيضاح ص ٧٦ وص ٧٩٠.
 (٥) الكفاية ص ٣٨٥.

⁽٦) انظر تنقيح الأنظار مع شرحه: ١/٥٩٠، وانظر فتح الباري: ١٩١١ و ١٤٤.

THE PRINCE GHAZI TRUST

رحمه الله، الإجماع على قبول مراسيل الصحابة (١٦).

قلت: وهذا هو الصَّحيحُ، وما اعتلُّ به أبو إسحاق وغيره بعيدٌ جدًّا، ولا يُعتَّدُّ به.

وأمًّا قول ابن برهان: «إنَّهُ الأصحُّ» فهو أبعد(١)، لما عرفنا من الاختلاف فيه.

فإذا صحَّ سندٌ ما إلى أحد الصّحابة، وهذا التَّابعي لم يسمّه فهو حجة على رأي جمهور أهل العلم، بناء على الأصل المتقدّم(٢).

قال الإمام الحميدي - كما في (التقييد والإيضاح)-: «إذا صَعَ الإسنادُ عن الثّقات إلى رجل من أصحاب النّبي عَلَيْ فهو حجة، وإن لم يسمّ ذلك الرّجل»(٢).

وقال الأثرم قلت لأبي عبد الله يعني أحمد بن حنبل: إذا قال رجل من التَّابعين: حدثني رجل من أصحاب النبي على فالحديث صحيح! قال: نعم(٤).

وذهب أبو بكر الصبيرفي الشّافعي المتوفّى سنة ثلاثين وثلاث مئة إلى التفريق بين أن يقول التّابعيُّ: عن رجل من أصحاب النبي عَلَيْق، أو حدثني، وسمعت رجلاً من أصحاب النبي عَلَيْق. فجعل ما روي بالعنعنة غير مقبول، لاحتمال أن يكون التّابعي سمع من تابعيً عن صحابيًّ (°).

وما روي بلفظ يدلُّ على السَّماع فهو مقبول، لأنَّ الصَّحابة كلَّهم عدولٌ، وقد ارتضى الحافظُ العراقيُّ رأي الصَّيرفيِّ وأيدَّهُ.

قال رحمه الله - بعد أن ذكر رأي الصيرفي -: وهو حسنن متَّجه ، وكلام من أطلق قبوله محمول على هذا التَّفصيل (٦).

قلت: هذا التفصيل: حسن متجه إن كان التابعي مدلسا وإلا قبل، سواء عبر بلفظ يدل على السُّماع أوعَبَّرَ بالعنعنة، فالكلُّ محمولٌ على السُّماع (٧).

⁽١) انظر البحر المحيط: ١٠/٤.

⁽٢) انظر علوم الحديث مع شرحه التقييد ص ٦١، والتقييد والإيضاح ص ٥٨، والبحر المحيط: ٣٠٠/٤.

⁽٢) التقييد والإيضاح ص ٥٧.

⁽٤) الكفاية ص ١٥٥.

⁽٥-٦) التُقييد والإيضاح ص ٥٨.

⁽٧) انظر النكت: ١/٦٢٥ وما بعدها.

الملحق الأوّل: قول الصّحابيّ: كنا نفعل كذا، أو كنا نقول كذا، أو كانوا يفعلون كذا، مطلقًا من غير إضافة لزمن الرسول عَيْق.

اختلفُ العلماءُ في هذا على عِدَّة أقوال:

١- ذهب الجمهور: إلى التفصيل، فإن أضافه إلى زمن النبي على يكون له حكم المرفوع وإلا فموقوف.

وهذا ما ذهب إليه الحنفيّةُ والخطيبُ وابنُ الصّلاح(١).

٢- وذهب البخاريُّ ومسلمٌ وغيرهما: إلى أنَّ له حكم المرفوع مطلقًا، سواء أضافه أم لا(٢).

٣- ينظر إن كان الفعلُ مما لا يخفى فيكون مرفوعًا، وإن كان يخفى فيكون موقوفًا.

ذهب إلى ذلك أبو إسحاق الشّيرازي وابن السّمعاني، لكن ابن السّمعاني زاد، كما في (النكت)، فقال: «إذا قال الصّحابي كانوا يفعلون كذا وأضافه إلى عصر النّبي على وكان مما لا يخفى مثله، فيحمل على تقرير النّبي على الله على الله

وإن كان مثله يخفى، فإن تَكرر منهم حُمل أيضًا على تقريره، لأن الأغلب فيما يكثر أنه لا يخفى (٣).

٤- إذا أورد ذلك الصُّحابيُّ في معرض الحجة، كان له حكم المرفوع وإلا فموقوف.

وقد أورد الحافظُ ابن حجر احتمالاً على قول الصحابيّ: كنا نفعل، إن كان هذا القائل مجتهدًا أولا.

قال رحمه الله: «وينقدح أن يُقال إن كان قائل: «كُنًا نفعل» من أهل الاجتهاد احتمل أن يكون موقوفًا، وإلا فهو مرفوع، ولم أر من صَرَّحَ بنقله»(٤).

⁽١) انظر التُّحرير مع شرحه: ٢/٢/٢، والكفاية ص ٤٢٣.

⁽٢) انظر فتح الباري: ١/٥٨٥ و ٤٢٦.

⁽٢) النكت: ١/١١٥.

⁽٤) النكت: ٢/٢١٥.

المصادر والمراجع

- ١- إحكام الفصول في أحكام الأصول: لأبي الوليد الباجي، تحقيق عبدالمجيد تركي، دار
 الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ٧٠٤هـ ١٩٨٦م.
- ٢- الاستيعاب في معرفة الأصحاب: لابن عبدالبرر، المطبوع بهامش المستدرك، دار
 الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ ١٩٧٨م.
- ٣- أسماء الصّعابة الرُّواة وما لكلٌ واحد من العدد: لابن حزم، المطبوع مع جوامع السّيرة، تحقيق د. إحسان عباس وزميله، ومراجعة الشيخ أحمد شاكر، نشر إدارة إحياء السنة، باكستان.
 - ٤- الإصابة في تمييز الصُّحابة: لابن حجر، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ ١٩٧٨م.
 - ٥- أصول السرخسي: للسرخسي، تحقيق أبي الوفا، دار المعرفة، بيروت، ١٩٧٣م.
- ٦- البحر المحيط: للزركشي، تحقيق د. عمر سليمان الأشقر، دار الصفوة، القاهرة، ط١،
 ١٩٨٨م.
 - ٧- التُّبصرة والتُّذكرة: للعراقي، بعناية محمد الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٨- تدريب الرّاوي: للجلال السيوطي، تحقيق الشيخ عبدالوهاب عبد اللطيف، دار الفكر،
 بيروت.
- ٩- تغليق التعليق على صحيح البخاري، للحافظ ابن حجر، تحقيق د. سعيد عبدالرحمن القزقي، المكتب الإسلامي، بيروت، بالاشتراك مع دار عمار، عمان، ط ١ ، ١٩٨٥م.
- ۱۰- التحرير: لابن الهمام مع شرحه التقرير والتحبير، دار الكتب العلمية، بيروت، الهمام.
 - ١١ تجريدأسماء الصِّحابة: للذِّهبيِّ، دار المعرفة، بيروت.
- ١٢ التقرير والتحبير شرح التحرير: لابن أمير حاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٢م
- ١٣ تنقيح الأنظار مع شرحه توضيح الأفكار: لابن الوزير، تحقيق محمد محيي الدين
 عبد الحميد، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٣٦٦هـ.
- ١٤- التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من كتاب ابن الصلاح: تحقيق الشيخ محمد الطباخ، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٩٨٤م.

- ۱۰- الثقات لابن حبان، الهند، ط ۱۹۷۱ و ۱۹۷۲ FOR OUR'ANIC THO
- ١٦ جامع التحصيل في أحكام المراسيل: للعلائي، تحقيق حمدي السلفي، الدار العربية،
 بغداد، ط١، ١٩٧٨م.
 - ١٧ الجامع الصّحيح: للإمام البخاري مع شرحه فتح الباري، دار المعرفة، بيروت.
- ١٨ سير أعلام النبلاء: للذَّهبي، بإشراف شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط ٢ ،
 ١٩٨٢م.
- ١٩ صحيح مسلم: للإمام مسلم بن الحجاج، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٢٠ علوم الحديث مع شرحه التقييد: لابن الصلاح، تحقيق محمد الطباخ، دار المعرفة،
 بيروت، ط ٢، ١٩٨٤م.
- ٢١ فتح الباري شرح صحيح البخاري: لابن حجر، مراجعة الشيخ عبد العزيز بن باز
 للأجزاء الثّلاثة الأولى، وكمل الباقى محبّ الدّين الخطيب، دار المعرفة، بيروت.
 - ٢٢ الكفاية في علم الرُّواية: للخطيب البغدادي، المكتبة العلمية.
- ٢٣ الكليًات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، لأبي البقاء، تحقيق عدنان درويش
 و أخر، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٩٢م.
 - ٢٤ لسان العرب: لابن منظور، دار صادر، بيروت.
- ٢٥ المستدرك على الصحيحين: للحاكم، وبهامشه تلخيص المستدرك للذهبي، دار
 الكتاب العربي، بيررت.
- ٢٦- المعجم الوسيط، قاموس لغوي، إخراج د. إبراهيم أنيس وأخرين، مجمع اللغة
 العربية، ط ٣.
- ۲۷ معرفة علوم الحديث: للحاكم، تحقيق د. معظم حسين، دائرة المعارف العثمانية،
 الهند، ط ۲ ، ۱۹۷۷م.
- ٨٢ ميزان الاعتدال في نقد الرّجال: للذّهبيّ، تحقيق البجاوي، دار المعرفة، بيروت، ط١،
 ١٩٦٣م.
- ۲۹ النكت على كتاب ابن الصلاح: لابن حجر، تحقيق د. ربيع بن هادي، دار الراية،
 الرياض، ط ۲، ۱۹۸۸م.



THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT



١٨٠ - ميزان الاعتدال في نقد الرُحال الله مي تحقيق المجاوعي، دار المعرفة ، بير رحاء ملا ١١٨٢م.

۲۹- النكت على كتاب ابن الصلاح الابن عجر ، تطبق د ، ربيع بن الأدي، دار الرابا الساعد ، ط ۲ ، ۱۸۸۸ .